

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 15 أوت 2025 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري بعمادة الغرياني من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 6 فيفري 2017 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يجرى ابتداء من غرة نوفمبر 2025 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الغرياني من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2025.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري